

بحث في حكم كتب الضلال

محمد رضا مختاري فر¹

الملخص

حرمة حفظ كتب الضلال والكسب بها من أحكام كتاب المكاسب، والقدماء من الأصحاب تلقوا الحكم قطعياً ولم يناقشوا في الحكم حتى وصل الأمر إلى صاحب الحقائق وهو ناقش في الحكم فبدأ البحث بين الأعظم وقاموا بالرد والإثبات بالآيات والروايات والقواعد كحرمة قول الزور وهو الحديث والإعانة على الحرام. وبما أنه موضوع الحكم متوافرة الآن بين الناس خصوصاً بعد الثورة الإسلامية فالحكم يحتاج إلى التحقيق وتبيين حدوده. والحق أن الأدلة المقامة قاصرة لإثبات العنوان بتمامه، لكنها مضافة إلى بعض الأدلة الأخرى مثبتة لحرمة الإضلال واستخدام المضل. فيمكن الحكم بحرمة كل عمل مضل من الحفظ والبيع والشراء وغيرها.

المفردات الرئيسية:

الضلال، كتب الضلال، الإضلال، المضل

* طالب العلوم الدينية بمدرسة الشهيدين الدينية (ره)، في المستوى السادس.

١. التمهيد

لكلّ مكتب معتقدات خاصة به و المعتقدات في حكم أساس البناء فيبنى عليه عمل أصحابه. فكلّ مكتب مهتمّ بمعتقدات أصحابه ويمنعهم من الإعتقاد بالخلاف. هذا المنع تجلّى في فقه الشيعة في هيئة الحرمة الشرعيّة عند القدماء من الأصحاب وادّعى عدم الخلاف فيه.^٢ وتلقّى الفقهاء طوال القرون الحكم واضحاً صحيحاً مبرهننا ولم ينيروا أطراف الحكم حتّى وصل الأمر إلى الشيخ يوسف البحراني رحمته الله وهو ناقش في الحكم ومستنداته وفتح باب الإستشكال فيه.^٣ فأثار الفقهاء التاليين له للبحث عن الأدلّة بشكل أكمل وتفصيلي لإثبات كلامه رحمه الله أو رده وإيضاح أطراف الحكم وأسانيده. فكلّ فقيه وضّح الأمر أكثر من ماضيه حتّى زماننا هذا. و الآن نواجه تراثاً ضخماً ثميناً حول حكم كتب الضلال، و يجب الآن علينا تأمل التراث بتمامه و أن نعرضه على الكتاب والسنة ثم الحكم على ما لنا حجة عليه.

و من جهة أخرى بعد الثورة الإسلامية حكم في قانون البلد بأنّ حفظ الكتب وما شابه الكتاب ونشرها جريمة لها غرامة معيّنة. فلذا منع من نسخها ونشرها واعتقل على نشرها وكتبتها. وبعد ذلك واجهنا نقاشاً وعتاباً من جانب القانون العالمي و اتّهمت الثورة بأنّها سلبت حرّية أبناء البشر في التفكير والعقائد.

فإذن علينا أن نراجع الآن ذلك التراث و نناقشها مرّة أخرى وإن كان الحقّ حرمتها فنعتقدها فنلتزمها وندافعها ونقوم الأدلّة على الحقّ ونوضّحها للعالم وإن كان الحقّ عدم حرمتها فنفضح الطريق للحرّية المدّعى سلبها فنخرج أنفسنا من مواضع التّهمة في

١. حسن بن يوسف الحلّي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١٣، ص ٣٨٣؛ الحسينيّ العامليّ،

السيد جواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة (ط - الحاديثة)، ج ١٢، ص ٢٠٦.

٣. البحرانيّ، يوسف بن احمد، الحوادث الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ١٤١.

العالم.^٤ والاحتياط هنا بمعنى الحكم على عدم الجواز يحتاج إلى دليل شرعيّ أيضاً وجعل المكلف في الصعوبة الزائدة والدولة الإسلامية في المأزق خلاف للاحتياط كما هو الواضح.

فهنا يجب بيان الأدلة الشرعية المقامة من الطرفين بالتفصيل ومناقشتها حسب الاستطاعة. فلكلّ باحث أن يقوم بالبحث بشكل منطقيّ، فيبيّن المبادئ التصورية أولاً ثم المبادئ التصديقية يعني الأدلة الشرعية المقبولة المفيدة للمقصد. هذا هو أفضل الطرق للبحث ويوجب انسداد طريق الخطأ الذي صدر عن الأصحاب، فكلّ أحد حكم في البحث على مفهوم خاص وردّه صاحبه على مفهوم آخر ظاناً أنه ردّ كلام صاحبه. و ربّما الخلاف في المفهوم يوجب إثبات الحكم من أحد وردّه من الآخر.

فبدأنا هنا بالبحث عن المبادئ التصورية و تبيين معنى الكتاب والضلال في اللغة و الإصطلاح ثم اتبعناه بالمبادئ التصديقية يعني الأدلة الشرعية المقامة من المثبتين للحرمة و بعد كلّ دليل بيّنا مناقشة المخالف فيه. و في الأدلة قدّمنا الكتاب على السنة و السنة على العقل والعقل على القواعد الفقهية الكلية والقواعد على الإجماع ليكون البحث اسهل.

و نطلب من الله عزوجلّ التوفيق من عنده لكي نستطيع إتمام الأمر كما يحبّ و يرضى.

٤. و لا يخفى أن الحكم على الدولة ليس سهلاً بل يحتاج إلى البحث والاجتهاد الكثير و موضوع المقال هو إحدى مقدماته لا تمامها فإن حصل في نهاية البحث عدم حرمة حفظ الكتب بالعنوان المشهور -كما هو الحق- فلا يوجب الحكم بوجود الجواز الحفظ من قبل الدولة الإسلامية بل يتطلّب مجال أوسع و باحث أبرع.

٢. المبادئ التصورية

١-٢. المقصود من الكتاب

١-١-٢. في اللغة

«الكتاب والكتابة والكتب» ثلاثة مصادر من «كَتَبَ، يَكْتُبُ» بمعنى «جمع شئ إلى شئ»^٥ و يستعمل الكتاب بمعنى «ما يخطّ فيه» و«الصحيفة»^٦. و يراد بها معنى المفعول أى المكتوب^٧ و يطلق على «ما كتب مجموعاً»^٨.

٢-١-٢. في الاصطلاح

في بدو الأمر لقائل أن يقول المراد من الكتاب هو كلّ مكتوب اعمّ من أن يكون من المكتوبات المجلدة أو يكون مكتوباً على الألواح الحجرية أو الترابية أو يكون من المجلات أو الصّحف أو يكون في برامج التواصلات الإجتماعية أو غيرها كذلك كما هو معناه اللغوى، ولكنّه ليس للمكتوب في هذا المجال شأن وخصوصية بل الكتاب مصداق رائع من عوامل الضلال أكثر من سائر العوامل خاصة في زمن الزعماء القدماء الماضين إذ ذن كلّ شئ غير المكتوبات كالمزارات والمقابر والمدارس والأفلام والصور في حكمها.^٩

٥ . احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٥٨.

٦ . محمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، ص ٣٥١؛ محمّد بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٦، ص ٧٧٦.

٧ . فخرالدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٥٢.

٨ . محمّد بن أحمد الزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٨٨؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٨.

٩ . ناصر المكارم الشيرازى، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص ١٩٩؛ السيّد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدى، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٣؛ السيّد مصطفى الخمينى، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١٢.

٢-٢. المقصود من الضلال

٢-٢-١. في اللغة

الضلال والضلالة مصدران من «ضَلَّ، يَضِلُّ ويَضِلُّ» بمعنى «الضياع»^{١٠} و«الذهاب في غير حق»^{١١} وهو «ضد الهدى»^{١٢}. وأصلها شئ واحد وهو «عدم الوصول إلى المطلوب» فإذا لم يجد صاحب الشئ ماله يقول: «ضللتُ مالي» أو إذا لم يصل شخص إلى مكان أَرادَه يقول: «ضللتُ في الطريق» فيمكن أن يقال: الإضلال متعدى الضلال بمعنى «عدم إيصال الشخص إلى المطلوب»^{١٣}. وقوله تعالى «من يضلل الله فلا هادي له»^{١٤} بمعنى «من لم يبيِّن الله له الطريق لوصوله إلى المطلوب ولم يوصله بتبيين الطريق إلى المطلوب فلا يستطيع أحد تبين الطريق له وإيصاله إلى المطلوب» وقوله «ربَّ إنَّهنَّ أضللن كثيرا من الناس»^{١٥} بمعنى «ربَّ إنَّهنَّ لم توصلن الناس إلى المطلوب».

١٠ . خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٧، ص ٩؛ فخرالدِّين بن محمد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤١٠.

١١ . احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٥٦؛ وقيل سواء فيه العمد و السهو: الراغب الإصبهاني حسين بن محمد الراغب الإصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٠٩.

١٢ . محمد بن حسن بن دريد، جمرة اللغة، ج ١، ص ١٤٧؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٩٠؛ محمد بن اسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٨، ص ١٥٤؛ حسين بن محمد الراغب الإصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٠٩.

١٣ . وهو لا يختلف في المعنى عما ورد من أنه «ضد الهداية والإرشاد وبمعنى جعل الشخص في الضلال» كما ورد في محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٥، ص ٤٢٤؛ محمد بن أحمد الزهرى، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٣١٩؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٩١.

١٤ . الأعراف: ١٨٦

١٥ . إبراهيم: ٣٦

٢-٢-٢. فى الاصطلاح

لم يتعرّض كثير من الأصحاب لمعنى الضلال فى الاصطلاح ومن تعرّض له تبين المعنى اللغوى على خلاف يسير فالمقصود فى المقام نفس المعنى اللغوى.

٢-٣. المقصود من كتب الضلال

فظهر ممّا تقدّم أنه ليس للكتب خصوصية فى الحكم ولا فرق بين أن يكون مكتوباً أو صورة أو هيكلًا أو بناءً فيبقى الكلام حول الضلال. فالمقصود من الضلال عدم الوصول إلى المطلوب والمطلوب هنا مطلوب الله تعالى ومقصوده ومراده وهو وصول البشر إلى الحقّ والسعادة. فالبحث هنا عن شئ له مناسبة بعدم وصول البشر إلى الحقّ والسعادة. ولكن حسب عمل الأصحاب يجيء البحث فى عنوان «الكتاب» ولادليل للفرق بين الضلال فى العمل والعقيدة.^{١٦} وهناك احتمالات لكتب الضلال^{١٧}:

١. الكتب المشتملة للضلال؛ فالمعنى الكتب التى ليست مكتوباتها من الحقّ.
٢. الكتب التى وضعت لأجل الضلال؛ فالمعنى الكتب التى كتبت لأجل أن لا يصل قاريها إلى الحقّ.

١٦. على بن الحسين الكركى العاملى، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ج ٤، ص ٢٤؛ على بن عبد الحسين الإيروانى، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ محمد حسن النجفى (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٩؛ أحمد بن محمد الأردبيلى، مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٧٥؛ السيد ابوالقاسم الخويى، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٥٤.

١٧. جعفر بن خضر المالكى النجفى (كاشف الغطاء)، شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، ص ٤٦؛ مهديّ النجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٣؛ مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى، كتاب المكاسب (المحشى)، ج ٢، ص ٣٨٠؛ جعفر السبجاني التبريزى، المواهب فى تحرير المكاسب، ص ٤٤٤؛ السيّد على الموسوى القزوینى، ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٨.

٣. الكتب التي توجب الضلال؛ فالمعنى الكتب التي توجب قراءة مكتوبها عدم وصول قاريها إلى الحق (حسب العادة والغالب).

و أضاف إليها صاحب الحدائق معنى رابعا وهو كل ما كتبه أهل الضلال فيتناول الحق المكتوب من جانبهم.^{١٨} وهذا المعنى اختص به وهو معنى حديث ردّ الأصحاب كونه تفسيرا لكلام الفقهاء^{١٩}، فيمكن البحث عنه في موضع آخر وعده حكما جديدا. وتعيين ما يقع موضوع الحكم تابع للأدلة المقامة. ولكن هناك سؤال حول المعنى الثاني والثالث لم يتعرّضه الأصحاب وهو «هل القارى في الحكم شخص خاص كالمسلم فقط أم مطلق البشر؟» وللإجابة تأثير في تعيين المصاديق لكن هو خارج عن إطار المقال.

٣. المحرّمات المدّعاة حول كتب الضلال

كما مرّ أنفاً أفتى كبار علمائنا خلال البحث عن المحرّمات في كتاب التجارة أو المكاسب المحرّمة بحرمة كتابة كتب الكفر^{٢٠} وحفظ كتب الضلال (والمقصود من الحفظ اعمّ من حفظها في الصدر أو صيانتها من التلف^{٢١}) ونسخها^{٢٢} وتعليمها وتعلّمها

١٨. يوسف بن احمد البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ١٤٣.

١٩. محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٧؛ جعفر بن خضر

المالكي النجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، ص ٤٧.

٢٠. محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، المقنعة، ص ٥٥٨.

٢١. زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني)، حاشية المختصر النافع، ص ٩١؛ عليّ بن الحسين

الكركي العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد؛ زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني)،

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٧.

٢٢. حسن بن يوسف الحلّي (العلامة)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ١، ص ٣٥٧؛ حسن بن

يوسف الحلّي (العلامة)، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، ج ٢، ص ٢٦٠؛ حسن بن يوسف

الحلّي (العلامة)، تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٣؛ محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّي،

وأخذ الأجرة عليه^{٢٣} و مطالعتها و مذاكرتها و قراءتها^{٢٤} و كلّ التكسّبات بها كالبيع و الشراء.^{٢٥}

٣-١. ثلاث مسائل فى تبين المحرمات

٣-١-١. المسئلة الأولى

يمكن أن يقال أن الجميع ترجع إلى حرمة الحفظ لأنّ التعليم والتعلّم والقراءة والمذاكرة والنسخ والبيع هي الحفظ ومن يعلّمها أو يتعلّمها يحفظها فحرمتها من جهة حرمة الحفظ.^{٢٦} فلأجل ذلك اكتفى كثير من الفقهاء بذكر حرمة حفظ الكتب فصار

السّرائر، ... ج ٢، ص ٢١٨؛ نجم الدّين جعفر بن حسن الحلّي (المحقّق)، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، ج ٢، ص ٤.

٢٣. حسن بن يوسف الحلّي (العلامة)، تحرير الأحكام على مذهب الإمامية، ج ٢، ص ٢٦٠؛ حسن بن يوسف الحلّي (العلامة)، تذكّرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٣؛ محمّد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّي، السّرائر، ج ٢، ص ٢١٨؛ حمزة بن عبدالعزيز السّلار الديلمي، المراسم العلويّة، ص ١٧٠.

٢٤. زين الدّين بن على العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلاينتر)، ج ٣، ص ٢١٤؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - الحديثيّة)، ج ١٢، ص ٢٠٥.

٢٥. أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٨٦؛ محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، المقنعة، ص ٥٥٨.

٢٦. محمّد حسين بن على بن محمّد رضا النجفي (كاشف الغطاء)، سؤال و جواب، ص ١٣٤؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى الدزفولّى، كتاب المكاسب (المحشى)، ج ٢، ص ٣٨٧؛ أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٧٥؛ السيّد على الموسوى القزوينيّ، ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام، ج ٢، ص ٢٣٩.

العنوان المعقّد للباب هو «حفظ كتب الضلال». لكن حكم الكتابة مختلف من الحفظ فهي في حكم الحديث^{٢٧} و حكمه حكم الإيجاد لا الحفظ^{٢٨} كما سيتبين إن شاء الله.

٣-١-٢. المسئلة الثانية

وإدعى بعض الأصحاب وجوب الإتلاف مضافا إلى حرمة الحفظ^{٢٩}، وهذا بسبب بعض الأدلة التالية وبما أنّ عدم الإتلاف مرتبة من الحفظ. فسيفهم حالها خلال البحث.

٣-١-٣. المسئلة الثالثة

وصرّح بعضهم بأنّ الحكم يتناول ما بعضه الضلال فيختصّ الحكم بموضع الضلال من الكتاب لا كلّ الكتاب فلا يحرم حفظ غير موضع الضلال ممّا انضمّ إليه لعدم الدليل على الحرمة.^{٣٠}

٢٧. إبقاء الأمور تحت عناوين مختلفة أو دخولها تحت عنوان واحد أو عنوانين أو أكثر ترجع إلى الأدلة المقبولة في البحث عند كلّ فقيه.

٢٨. ويمكن عدّ الكتابة من الحفظ أيضا فحينما يكتب الشخص شيئا يحفظه حينما يحدثه.

٢٩. زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلا نتر)، ج ٣، ص ٢١٤؛ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٦؛ السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديث)، ج ١٢، ص ٢٠٦ و ٢٠٨؛ السيد علي الموسوي القزويني، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٨.

٣٠. زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلا نتر)، ج ٣، ص ٢١٤؛ علي بن الحسين الكركي العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٤، ص ٢٦؛ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٨؛ مهدي النجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرمة، ص ١٥٥؛ السيد علي الموسوي... القزويني، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٩؛ المولى احمد بن محمد مهدي النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ١٥٨.

و قيل ظاهر الأصحاب أنّ الحكم مختصّ بما كلّه ضلال فحسب. ^{٣١} و الأدلّة التالية تحكّم في المقام.

٢-٣. مستثنيات الحرمة

و استثنى الحرمات الماضية لبعض الأفراد كمن قصد نقض الضّلال وإقامة الحجّة بما يصلح أن يكون حجة على المعتقدين بها ^{٣٢} ومن يحفظها تقيّة ^{٣٣} ليقراءها ويعلم أعمال أهل الضّلال وإعتقاداتهم فيلزم جانب التقيّة قولاً أو عملاً عند الخوف ^{٣٤} ومن أراد نقل أدلّتها الفاسدة إلى أهله ^{٣٥} ومن أراد تحصيل ملكة البحث ^{٣٦} أو الاطّلاع على

٣١. السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامّة (ط - الحديثيّة)، ج ١٢، ص ٢٠٧.

٣٢. حسن بن يوسف الحلّيّ (العلامّة)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ١، ص ٣٥٧؛ حسن بن يوسف الحلّيّ (العلامّة)، تحرير الأحكام على مذهب الإماميّة، ج ٢، ص ٢٦٠؛ حسن بن يوسف الحلّيّ (العلامّة)، تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٣؛ عليّ بن الحسين الكركيّ العامليّ، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٤، ص ٢٦؛ الحلّيّ (المحقّق)، نجم الدّين جعفر بن حسن الحلّيّ (المحقّق)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٢، ص ٤؛ محمّد بن محمّد بن نعمان المفيد، المقتنعة، ص ٥٥٨.

٣٣. زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)، حاشية المختصر النافع، ص ٩١؛ زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة (المحشى لكلانتر)، ج ٣، ص ٢١٤.

٣٤. محمّد بن عبد الله الحلّيّ السيوريّ، التنقيح الرابع لمختصر الشرائع، ج ٢، ص ١٢؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ الدزفوليّ، كتاب المكاسب (المحشى)، ج ٢، ص ٣٨٦.

٣٥. السيّد عليّ بن محمّد الطباطبائيّ الحائريّ، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٤؛ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦.

٣٦. أحمد بن محمّد الأردبيليّ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٨٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامّة (ط - الحديثيّة)، ج ١٢، ص ٢٠٥.

الأديان و الطرق الفاسدة لتمييز الصحيح والفساد وليحترز عنها.^{٣٧} و لها شروط مخصوصة و هي الاطمئنان والأمن من الفساد و الإنحراف و الضلال و أهليته لذلك الغرض.^{٣٨} و قيدها بعضهم بالاكْتفاء بموضع الضرورة أيضا.^{٣٩} و سيتبين حقيقتها في الأدلة.

و يمكن عدّها أكثر من ذلك و الضابط كون الغرض من الحفظ صحيحا شرعيا مضافا إلى الشروط المذكورة.^{٤٠}

٤. الأدلة المقامة على الحرمة

لم يرد في موضع البحث حديث خاص بالمقام ليبيّن الحكم و الموضوع وجوانبهما^{٤١}، ولكن أقام الأصحاب أدلة عامة عليه. فيبحث عنها في إطار الأدلة المقبولة في فقه الشيعة:

٣٧. محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦؛ السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)، ج ١٢، ص ٢٠٥.
٣٨. السيد علي بن محمد الطباطبائي الحائري، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٤؛ محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦؛ السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)، ج ١٢، ص ٢٠٩؛ السيد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١١؛ أحمد بن محمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٧٦؛ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٧؛ السيد علي الموسوي القزويني، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٤٠.

٣٩. ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، ص ٢٠٠.

٤٠. السيد علي بن محمد الطباطبائي الحائري، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٤.

٤١. ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، ص ١٩٧؛ يوسف بن احمد البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ١٨١؛ السيد مصطفى الموسوي الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١٢.

٤-١. الأدلة المقامة من الكتاب

استدلوا على الحكم ببعض آيات كتاب الله العزيز:

٤-١-١. الدليل الأول: الاستدلال بوجوب اجتناب قول الزور

و استدلو على الحكم بقوله تعالى:

«واجتنبوا قول الزور»^{٤٢}

فمعنى «الزور» في الآية «الكذب و الباطل و الضلال» لأنّ الزور بمعنى المائل من الحق^{٤٣} و هو الضلال وفسّر في الأحاديث بالغناء.^{٤٤} فمن يعتقد أنّه ما ورد في الأحاديث هو التفسير للآية فحسب، لا يستدلّ على الحكم بالآية^{٤٥}، ومن يعتقد بأنّ الحديث يبيّن بعض المصاديق، يستدلّ بالآية^{٤٦} على نحو الشكل الأول من القياس المنطقيّ فيقول: «كتب الضلال من قول الزور بل نفسه و قول الزور يجب اجتنابه لأمر الله تعالى، فكتب الضلال يجب اجتنابه لأمر الله تعالى و عدم الحفظ من مصاديق

٤٢. الحج: ٣٠.

٤٣. إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٢؛ خليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، ج ٧، ص ٣٨٠؛ حسين بن محمّد الراغب الإصبهانيّ، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٨٧؛ احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٦؛ إسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٨٢.

٤٤. محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٠٣؛ كتاب التجارة، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

٤٥. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٤؛ محمّد الفاضل اللنكرانيّ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠١.

٤٦. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ ناصر المكارم الشيرازيّ، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص ١٩٧؛ السيد ابوالقاسم الموسويّ الخويّ، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٦؛ السيد روح الله الموسويّ الخمينيّ، المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٣٠٩.

الاجتناب، فيجب عدم حفظ كتب الضلال على المكلفين».^{٤٧} فلاستدلال بالآية على هذا النحو يثبت وجوب عدم حفظ كتب الضلال بالمعنى الأول -يعنى ما يشمل الضلال والباطل- سواء يوجب الضلال أم لا وسواء وضع للإضلال أم لا.

٤-١-١-١. نقد الدليل الأوّل

و لا يخفى ما فى عبارة «عدم حفظ الكتب من مصاديق الاجتناب»، فهو لا يتمّ إلّا أن يفهم من «الاجتناب» جميع مصاديق الاجتناب ويكون متعلّقه عامّاً فهذا الاستظهار يتمّ إذا لم يكن هناك فعل ليكون متعلق الحكم ولكن هو موجود فى المقام وهو التكلّم. فالظاهر من الأمر باجتناب قول الزور هو الأمر باجتناب التكلّم بالكذب والباطل والضلال فيكون إضافة القول إلى الزور إضافة المصدر إلى مفعوله لا من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فلا يتمّ الاستدلال بالآية.^{٤٨} و يؤيد الكلام قوله تعالى حيث يقول فى صفات عباده:

«الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^{٤٩}

فهذا مناف لعموميّة متعلّق الآية الماضية فيجب رفع اليد عن ظاهر عمومها إن سلم.

٤٧. محمّد حسن النجفى (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٦؛ مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى الدزفولى، كتاب المكاسب (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٧٤؛ السيّد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدى، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٣.

٤٨. محمّد الفاضل النّكرانى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠١؛ على بن عبد الحسين لإيروانى، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ محمّد حسن بن الملا عبد اللّه المامقانى، غاية الآمال فى شرح كتاب المكاسب، ج ١، ص ٨٠؛ السيّد مصطفى الخمينى، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١١؛ جعفر السّبجانيّ التبريزى، المواهب فى تحرير المكاسب، ص ٤٤٠؛ الميرزا فتح الشهيدى التبريزى، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج ١، ص ٤٩.

٤٩. الزمر: ١٨.

ولكن الآية تدلّ على منع التكلّم بالضلال لمن يعلم ضلال كلامه ومنع كتابته كذلك إن سلّم إطلاق القول على الكتابة.^{٥٠}

٤-١-٢. الدليل الثاني: الاستدلال بدمّ اشتراء لهو الحديث

استدلّوا على الحكم بقوله تعالى:^{٥١}

«ومن النَّاس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها

هزوا أولئك لهم عذاب مهين»^{٥٢}

و «اللهو» في اللغة بمعنى «ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه»^{٥٣}، بإضافة اللهو إلى الحديث يمكن أن يكون إضافة الصفة إلى موصوفه أو إضافة بيانية، لأنّ اللهو يكون كلاماً أو غير كلام.^{٥٤}

و فسّر لهو الحديث أيضاً في الأحاديث بالغناء^{٥٥} فالكلام فيه ما مرّ أنفاً من جواز الاستدلال به في المقام^{٥٦} وعدمه.^{٥٧}

٥٠. علي بن عبد الحسين الإيرواني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ السيد ابوالقاسم الموسوي الخويي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٦.

٥١. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص ١٩٧؛ السيد احمد بن يوسف الخوانساري، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٣، ص ٢١؛ محمّد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٦.

٥٢. لقمان: ٦

٥٣. خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، ص ٨٧؛ احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢١٣؛ حسين بن محمّد الراغب الإصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٤٨.

٥٤. فخرالدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٨٤.

٥٥. محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٠٣. كتاب التجارة، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

فيستدلّ على الحكم بأنّ كتب الضلال أحد مصاديق ما يشغل الإنسان عمّا يعينه -و هو الحقّ في العمل والعقيدة- والشاغل عن الحقّ حرام شراءه للذمّ الموجود في الآية إذ لو لم يدلّ الذمّ على التحريم لكان الذمّ عبثاً. فكتب الضلال حرام شراءه للذمّ الموجود في الآية.^{٥٨} ويمكن أن يقال إنّ الإشتراء هنا بمعنى مطلق الأخذ^{٥٩} فتدلّ الآية على حرمة كتب الضلال بالمعنى الأوّل يعنى ما يشمل الباطل كالأية الماضية.

و هناك تقريب آخر و هو أنّ الآية تدمّ كلّ ما يقع في طريق الإضلال ومنها حفظ كتب الضلال فحفظ كتب الضلال مذموم من الله والذمّ إن لم يدلّ على الحرمة فهو عبث فحفظ كتب الضلال حرام.^{٦٠} فيحرّم هذا التقريب حفظ كتب الضلال إذا تقع في طريق الإضلال.

و يمكن الاستدلال بشكل آخر وهو أنّ كتب الضلال ممّا يشغل الإنسان عن الحقّ والشاغل عن الحقّ حرام شراءه إذا قصد به الإنحراف إلى الباطل للآية فكتب الضلال حرام شراءه إذا قصد به الإنحراف إلى الباطل.^{٦١}

٤-١-٢-١. نقد الدليل الثاني

قيل في ردّه: غاية ما تدلّ عليه ظاهر الآية كما هو مدلول التقريب الأخير هي حرمة اشتراء كتب الضلال إذا قصد به الإضلال فلا دلالة في الآية على حرمة الحفظ مطلقاً؛

٥٦. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ ناصر المكارم الشيرازي، أنوار

الفقاهة-كتاب التجارة، ص ١٩٧؛ السيد ابوالقاسم الخويي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٦.

٥٧. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٤؛ محمّد الفاضل اللنكراني،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠٠.

٥٨. مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ الدزفوليّ، كتاب المكاسب (المحشّي)، ج ٢، ص ٣٧٣.

٥٩. الميرزا فتاح الشهيدى التبريزي، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج ١، ص ٤٩.

٦٠. محمّد حسين، المنتظرى، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٣.

٦١. الميرزا فتاح الشهيدى التبريزي، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج ١، ص ٤٩.

خاصّة إذا لوحظت الآية بجانب شأن نزولها فإنّها نزلت في نصر بن الحارث بن كلدة فهو كان يشتري كتب القصص و يجعلها مقابل قصص القرآن ليصدّ الناس عن الحقّ وليستهزئ القرآن. وإن سلّم دخول حرمة الحفظ تحت مدلول الآية فهو حرام إذا قصد الإضلال بالحفظ لامطلقاً.^{٦٢}

وقيل: «أنّ الاشتراء هنا بمعنى التعاطى ظاهراً وهو كناية عن التحدّث بهو الحديث للإضلال ولا كلام في حرمة الإضلال عند الفقهاء».^{٦٣}

فربّما يمكن أن يخلّص الكلام في «أنّ مدلولها نفس حرمة الإضلال المثبتة، لأنّه لم يرد الذمّ على شراء لهو الحديث مطلقاً بل إذا كان غايته الإضلال فالذمّ والعقاب لفاعل الإضلال الحرام ولا خصوصية لشراء لهو الحديث».

فكيف كان الآية قاصرة عن إثبات حرمة حفظ كتب الضلال أو شراءها مطلقاً.^{٦٤}

٤-١-٣. الدليل الثالث: الاستدلال بحرمة كتابة الناس من أنفسهم ثمّ انتساب المكتوب إلى الله و استدلووا على الحكم بقوله تعالى: ^{٦٥}

«فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثمّ يقولون هذا من عند الله ليشتروا به

٦٢ . محمّد الفاضل اللّكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠٠؛ السيد تقي الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ٢٨٩؛ السيد ابوالقاسم الخوي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٥؛ جعفر السبحاني التبريزي، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٠.

٦٣ . علي بن عبد الحسين الإيرواني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ السيد تقي الطباطبائي القمي، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٤.

٦٤. السيّد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١١.

٦٥. حسن بن جعفر بن خضر النجفي (كاشف الغطاء)، أنوار الفقاهة-كتاب البيع، ص ٢٥؛ ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص ١٩٧؛ محمّد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٦.

ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون»^{٦٦}

و فسّرت الآية في حديث على قوم من اليهود فكتبوا أكاذيب حول خصائص النبي ﷺ و وقت ظهوره، وادّعوا أنها من الله ليحكموا على الناس زمانا أكثر و قبل الناس منهم تلك الأكاذيب.^{٦٧} فتذمّ الآية كتابة ما يعلم أنه ليس من الله بادّعاء أنه منه بغاية الكسب به و تدمّ الكسب أيضا. فهي تدلّ على حرمة الكتابة وبيع المكتوب الذي وضع للباطل، فهو المعنى الثاني من كتب الضلال كما تقدّم.

٤-١-٣-١. نقد الدليل الثالث

و فيه أن المقصود بالكسب والشراء في الآية ليس بيع كتب الضلال بل المقصود ما يكسبون من قبل رئاستهم على الناس بسبب كذبهم لهم. فليس في الآية دلالة على حرمة الكسب بكتب الضلال بل فيه دلالة على حرمة الكسب بإضلال الناس تبعيدهم من الحقّ و جعلهم في الباطل.^{٦٨}

و في سند الحديث المذكور نقاش^{٦٩}، لكن إن سلّم السند يؤيد الحديث ذلك المفهوم حيث يقول:

«وويل لهم الشدة في العذاب ثانية مضافة إلى الأولى بما يكسبونه من الأموال التي يأخذونها إذا ثبتوا عوامهم على الكفر بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله والحجة لوصيه و أخيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وليّ الله».

٦٦. البقرة: ٧٩

٦٧. أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج ٢، ص ٤٥٦.

٦٨. محمد حسين بن علي بن محمد رضا النجفي (كاشف الغطاء)، سؤال و جواب، ص ١٣٣؛ فضل بن

حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٩٢.

٦٩. السيد روح الله الخميني، الإجتهد و التقليد (تنقيح الأصول)، ج ٤، ص ٦٣٤؛ رضا المديني الكاشاني،

براهين الحجج للفقهاء والحجج، ج ٣، ص ٢٢٠؛ علي الصافي، ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى،

ج ١، ص ١٢٦.

و مع تسليم أن المقصود من الكسب في الآية هو الكسب ببيع الكتب و شراءها أن المنهَى عنه هو نسخ الكتاب باليد وإضافته إلى الله تعالى ثم عرضه للبيع والشراء، و أين هو و حفظ كتاب فيه شيء و لا يدعى أنه من عند الله.^{٧٠}

٤-٢. الأدلة المقامة من السنة

استدلوا لإثبات الحكم ببعض الأحاديث الواردة:

٤-٢-١. الرواية الأولى

و استدلوها على الحكم برواية تحف العقول حيث قال الصادق عليه السلام: «وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو محرّم؛ حرام بيعه و شراؤه وإمساكه وملكه و هبته و عاريتة وجميع التقلّب فيه إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك»^{٧١}

و

«إنما حرّم الله الصنعة التي يجيء منها الفساد محضاً»^{٧٢}

و

«وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه

٧٠. جعفر السبّحاني التبريزي، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤١.

٧١. حسن بن علي ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ص ٣٣٣.

٧٢. حسن بن علي ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ص ٣٣٥.

من جميع وجوه الحركات كلها»^{٧٣}

و قيل إن الحديث بفقراته الثلاثة يشمل جميع الوجوه المدعى حرمتها التي مرّ في البداية لأنه يقوّى بكلّ منها باب الضلال ويوهن بها الحقّ ولا يجيء من كتابته إلّا الفساد ولا شئ فيها من وجوه الخير، فيحرم إمساكه وبيعه وتعليمه وغيره من الأفعال بنصّ الحديث إلّا ما استثنى ماضياً^{٧٤}. و فهم من «الصناعة» حرمة ما وضع للحرام^{٧٥} و من «ما يقوّى به الكفر» و «يجيء منه الفساد» حرمة ما يوجب الضلال عادة^{٧٦}.

٤-٢-١-١. نقد الاستدلال بالرواية الأولى

و في السند نقاش سديد من قبل الأصحاب و الأصل هو عدم العمل به لضعف سنده بإرساله إلّا أن يكون منجبراً بالشهرة وأن يقول الفقيه بصحة الانجبار بها.^{٧٧} لكن بعد فرض قبول السند ففي الفقرة الأولى يمنع الإمام عليه السلام ممّا يقوّى به الكفر أو الضلال

٧٣. نفس المصدر.

٧٤. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ محمد حسن النجفيّ (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٦؛ السيد جواد بن محمد الحسينيّ العامليّ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثيّة)، ج ١٢، ص ٢٠٧؛ مرتضى بن محمد أمين الأنصاريّ الذرفوليّ، كتاب المكاسب (المحشّي)، ج ٢، ص ٣٧٤ و ٣٧٥؛ السيد الصادق الروحانيّ، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٩؛ السيد على الموسويّ القزوينيّ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٧.

٧٥. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ محمد حسن النجفيّ (صاحب

الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٦

٧٦. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٤؛ مرتضى بن محمد أمين

الأنصاريّ الذرفوليّ، كتاب المكاسب (المحشّي)، ج ٢، ص ٣٧٧.

٧٧. محمد حسين المنتظريّ، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٥؛ السيد تقيّ الطباطبائيّ

القميّ، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٤؛ السيد ابوالقاسم الخويّ، مصباح

الفقاهة، ج ١، ص ٦؛ السيد الصادق الروحانيّ، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٧.

و هذا لا ينطبق على كتاب فيه الضلال أو وضع للضلال لأنه لا يقوى به الكفر أو الضلال بنفسه بل الكتب يقوى بها الكفر أو الضلال إذا كانت موجبا له عادة -ولا يخرج العمل المقصود بها عن العادة- مضافا إلى علم المكلف بصفة الضلال في الكتاب -لأنه شرط فعلية التكليف-. فهنا يقوى بها الكفر أو الضلال، وحينئذ يسمّى العمل إضلالا. فالفقرة تدلّ على حرمة الإضلال. و يمكن التمثيل بالسّلاح للتقريب من الذهن، فليس بيع السّلاح من الكفّار حرام مطلقا بل حرام بيعه من الحربىّ حين يتأثر في الحرب مقابل الحق^{٧٨} لأنه حينئذ يقوى به الكفر وغيره لا يعدّ تقوية للكفر.

و الفقرة الثانية و الثالثة تمنعان من «ما ليس فيه ومنه إلّا الفساد المحض» والقيام بعمل ليس فيه ومنه إلّا الفساد المحض والشخص يعلم بذلك فهو إضلال وإفساد. فالفقرتان تدلّان على حرمة الإضلال أيضا، فالحديث بتمامه يدلّ على حرمة الإضلال.^{٧٩}

٤-٢-٢. الرواية الثانية

و استدلّ على الحكم برواية عبد الملك بن أعين حيث قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم [النّجوم] فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة. فقال لى: تقضى؟ قلت: نعم. قال: أحرق كتبك.»^{٨٠}

٧٨. زين الدّين بن على العاملىّ (الشهيد الثانى)، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلاستر)، ج ٣، ص ٢١١ ويمكن النقاش فى المثال بأنّه فى كل بيع تقوية للكافر ولو بالقوة ولا نقاش فى مقام التمثيل.

٧٩. محمّد حسين المنتظرى، دراسات فى المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٥.

٨٠. محمّد بن الحسن الحرّ العاملىّ، وسائل الشّيعه، ج ١١، ص ٣٧٠: كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب ١٤، الحديث الأوّل.

و ادعى أن الرواية تدلّ على وجوب إتلاف كتب وضعت للضلال -بناء على أن الأمر للوجوب لا للإرشاد للخلاص من الإبتلاء بالحكم بالنجوم- ولا خصوصية لكتب النجوم.^{٨١} و وجوب الإتلاف ملازم لحرمة الحفظ بجميع مصاديقه.

٤-٢-٢-١. نقد الاستدلال بالرواية الثانية

و فيه بعد تسليم السند^{٨٢} أن الظاهر من الرواية كون الأمر كناية أو إرشادا إلى ترك الحكم بما في الكتب.^{٨٣} و بعد تسليم كون الأمر لوجوب الإتلاف فالظاهر أن السؤال للاستفصال -لا لإنكار القضاء عليه كما ادعى^{٨٤}- و مقتضى الاستفصال عدم وجوب الإتلاف حين لا يحكم بما فيها و لا يترتب عليها أثر في الخارج.^{٨٥}

٤-٢-٣. الرواية الثالثة

و استدّلوا على الحكم برواية الحذاء^{٨٦} حيث نقل عن أبي جعفر عليه السلام:

٨١. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥١؛ ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة-كتاب التجارة، ص ١٩٨؛ محمد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٦.

٨٢. و النفاش في السند من جهة أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقيّ.

٨٣. السيّد مصطفيّ الموسويّ الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١٢.

٨٤. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥١.

٨٥. محمد الفاضل النكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠٢؛ مرتضى بن محمد أمين الأنصاريّ الذرفولي، كتاب المكاسب (المحشّي)، ج ٢، ص ٣٧٦؛ السيد تقيّ الطباطبائيّ القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ٢٩٠؛ السيد ابوالقاسم الموسويّ الخويي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٧؛ جعفر السبحانيّ التبريزي، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٢.

٨٦. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥١؛ السيّد محمد كاظم الطباطبائيّ اليزدي، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٣؛ المولى احمد بن محمد مهديّ النراقي، مستند الشيعة في

«من علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من

أوزارهم شيئاً»^{٨٧}

و هو يدلّ على حرمة تعليم ما ينجرّ إلى الإثم حيث يجعل للمعلم مثل إثم المتعلم. و التعليم أعمّ من الكتابة و التحدّث. و يجب تقييد الحرمة بما ينجرّ إلى الأثم عادة أو للمتعلم خاصة في علم المعلم أو ظنه المعتبر ليتصور التنجيز. فهو المعنى الثالث من الكتب الضلال.

٤-٢-٣-١. نقد الرواية الثالثة

و الظاهر أنه يدلّ على حرمة الإضلال حيث إنّ تعليم الضلال مع العلم بانجراره إلى الإثم أو قصده هو الإضلال. و يؤيده تقييد الحكم في الحديث بوقوع الإثم من المتعلم لا مطلقاً.

٤-٣. حكم العقل

و استدّلوا على حرمة الحفظ ووجوب الإتلاف بحكم العقل بوجوب قلع مادة الفساد.^{٨٨}

أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ١٥٧؛ السيّد على الموسوي القزويني، يتابع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٧.

٨٧. محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٧٣: كتاب الأمر بالمعروف، باب ١٦ من أبواب الأمر و النهي الحديث الثاني.

٨٨. مهديّ النجفيّ (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٤٩؛ ناصر المكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة - كتاب التجارة، ص ١٩٨؛ الميرزا حبيب الله الرشتيّ الجيلانيّ النجفيّ، التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري، ص ٥٠٨؛ السيّد احمد بن يوسف الخوانساري، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج ٣، ص ٢١.

٤-٣-١. شرح حكم العقل و نقد الاستدلال به

و إن كان مدرک الحكم هو حسن العدل و قبح الظلم بدعوى أن قلع مادة الفساد حسن و حفظها ظلم فيرد عليه أنه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد و إلا لوجب على الله و على الأنبياء و الأوصياء الممانعة عن الظلم تكويناً مع أنه تعالى هو الذى أقر الإنسان على فعل الخير و الشر و هداه السبيل إما شاكراً و إما كفوراً.^{٨٩} لكن هذا تمام بعد قبول وجوب كل واجب عقلي على الله. و يمكن النقاش فى أن الحفظ ليس بظلم.^{٩٠}

و إن كان المدرک أنه يحكم العقل بقبح ترك دفع المنكر و الكتب مشتملة على البدعة فهى من المنكر، فيجب دفعها و إتلافها بحكم العقل^{٩١} فيه عدم قبول استقلال العقل بقبح ترك النهى عن المنكر فضلاً عن دفعه^{٩٢} و بعد تسليمه فالظاهر أن ما يحكم العقل بدفعه هو ما يكون مضللاً عن الحق لا مطلق الضلال.^{٩٣}

و قيل مدرک الحكم أنه يحكم العقل بوجوب دفع الضرر المعنى به و حفظ الكتب التى توجب الضلال و قراءتها و غيرها ضرر معنى به لعموم الناس الذين فهمهم قاصر

٨٩. السيد تقى الطباطبائى القمى، عمدة المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٣؛ السيد ابوالقاسم الخويى، مصباح الفقاهة ج ١، ص ٢٥٤ مع اختلاف.

٩٠. السيد تقى الطباطبائى القمى، عمدة المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٣؛ السيد الصادق الروحانى، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٦.

٩١. أحمد بن محمد الأردبيلى، مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٧٦.

٩٢. السيد تقى الطباطبائى القمى، عمدة المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٣؛ السيد الصادق الروحانى، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٦.

٩٣. جعفر السبحانى التبريزى، المواهب فى تحرير المكاسب، ص ٤٤٠.

عن تشخيص الحقّ فيجب عدمها.^{٩٤} و فيه أيضا ضعف لأنه ليس الطريق الوحيد للدفع هو المنع أو الإلتلاف بل يمكن بالمجاهدة لكسب قوّة لاتضلّ و قراءة ما يدفعه.^{٩٥} و إن كان مدرك الحكم وجوب الإطاعة و حرمة المعصية لأمره تعالى بقلع مادة الفساد فلا دليل على ذلك إلّا في موارد خاصّة كما في كسر الأصنام والصلبان و سائر هياكل العبادة.^{٩٦} و الحقّ أنّ حكم العقل في المرتبة المتأخّرة عن الأحكام الشرعيّة كحكمه بوجوب إطاعة أوامر الشارع ونواهيّه و قبح معصيتها لا تجرى فيها قاعدة الملازمة و لا يستتبع حكما شرعيّا لعدم تحقّق الملاك فيها وراء الملاكات الأوّليّة التي استتبعت الأحكام الأوّليّة و لاستلزام التسلسل بتحقّق إطلاعات غير متناهية و وجوبات كذلك.^{٩٧}

و كيف كان فتكون المناقشة في الكبرى لأنّ القدر المتيقّن من حكم العقل هو قبح إيجاد الفساد. و ما ادّعى لا يمكن أصلا لأنّ الفساد والمفسد لا يمكن قطع جميع مصاديقهما ومنها الكافرين و بعض المسلمين الفاسدين.^{٩٨} و ممّا يخالف الكبرى المدّعى للعقل حكم الشرع بجواز بيع العنب لمن يعلم أنّه يصنعه خمرا.^{٩٩}

٩٤. السيّد علي بن محمّد الطباطبائي الحائري، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٤؛ زين الدّين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٧؛ محمّد تقى الشوشتری، النّجعة في شرح اللّعة، ج ٧، ص ٣٤.

٩٥. المولى احمد بن محمّد مهدي النراقي، مستند الشّيعيّة في أحكام الشّريعة، ج ١٤، ص ١٥٧.

٩٦. السيد ابوالقاسم الموسوي الخويي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٥.

٩٧. محمّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٢.

٩٨. علي بن عبد الحسين الإيرواني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٥؛ السيّد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١١؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٦؛ جعفر

السبجاني التبريزي، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٣٩.

٩٩. السيّد مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١٣.

و قد نوقشت الملازمة بين حكم العقل و الشرع^{١٠٠} وكلّ ما ذكر من الإجابات تكون بعد تسليم الملازمة.

٤-٤. الاستدلال بالقواعد

٤-٤-١. أدلة المحقق الأردبيلي

لم يستدلّ المحقق الأردبيلي على حرمة الحفظ و وجوب الإلتاف بالآيات والروايات بل قال:

«لعلّ دليل التّحريم أنّه قد يؤول إلى ما هو المحرّم وهو العمل به و أنّ حفظها و نسخها ينبئ عن الرّضا بالعمل و الاعتقاد بما فيه وهو ممنوع و أنّها مشتملة على البدعة فيجب دفعها من باب النهي عن المنكر و هما ينافيانه»^{١٠١}

و استدلّ بهذه القواعد الثلاثة صاحب مفتاح الكرامة أيضا.^{١٠٢}

فادعى في كلامه أنّه ما ينجرّ إلى العمل المحرّم حرام وكذا كلّ ما ينشأ من الرضا بوقوع الباطل، و حفظ الكتب بجميع مصاديقه ينجرّ إلى العمل المحرّم كما ينشأ من الرضا بوقوع الباطل، فحفظ الكتب بمصاديقه حرام. و الأوّل يدلّ على المعنى الثالث لكتب الضلال و الثاني على المعنى الثاني ظاهرا. و أضاف إليه أنّه دفع ما يشتمل على البدعة واجب - و دليل وجوبه، و وجوب النهي عن المنكر - و الكتب تشمل البدعة في نفسها فيجب إلتافها. و هذا يدلّ على المعنى الأوّل من الكتب الضلال. فأقام ثلاث استدلالات على حرمة حفظ كتب الضلال و وجوب إلتافها بمعانيها الثلاث.

١٠٠. السيد تقي الطباطبائي القمي، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٣؛ السيد

مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١١.

١٠١. أحمد بن محمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٧٦.

١٠٢. السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثية)،

ج ١٢، ص ٢٠٧.

٤-٤-١. نقد کلام المحقق الأردبیلی

و إن كان مقصوده من الدليل الأوّل وجوب دفع الضرر المحتمل بالإجابة كما تقدّم. و إن كان المقصود حرمة مقدمة الحرام فلا يقبل، لأنّ الحرمة على المقدميّة ممنوع حتّى الموصلة منها فضلا عن غير الموصلة، و لا يمكن ادّعاء الموصلية هنا.^{١٠٣} و هو بنفسه عبّر عن الدليل بلفظ «قد» الدالّ على التقليل -ولا تسلم دلالاته على التحقيق هنا كما هو الواضح- وهو قرينة لأنّه أراد المحتمل الأوّل.

و الدليل الثاني ففيه بعد تسليم كبرى قياسه، أنّه لا يقبل جريان الكبرى في مصاديق كتب الضلال من قبل كلّ حافظ. فلا يكفي الدليل لإثبات العنوان بل في كلّ مصداق جرى فيه الكبرى.

و الثالث فإن كان مقصوده وجوب دفع المنكر عقلا فهو كما مرّ. و إن كان وجوبه شرعا فبعد تسليم وجوبه فالظاهر أنّ المراد بالمنكر في الحكم الشرعي هو الفعل المحرّم الصادر من الشخص لا مطلق الباطل والضلال.^{١٠٤} فظهر ممّا ذكر أنّ أدلته لا تثبت الحكم بعنوانه المستقر عند الفقهاء بتمامه. و لا شكّ في أنّ كلّ شيء يكون من مصاديق القواعد الماضية حرام، فبعض مصاديق حفظ الكتب حرام بسبب القواعد و إن لم يثبت العنوان بتمامه.

١٠٣. السيّد مصطفى الموسويّ الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤١١ و ٤١٣؛ محمّد حسين

المنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٨.

١٠٤. حمّد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩٨؛ جعفر السبّحاني التبريزي،

المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٠.

٤-٤-٢. الاستدلال بحرمة الإعانة على الحرام

و استدلوا على الحكم بحرمة الإعانة على الحرام؛ فالإعانة على الحرام حرام وحفظ كتب الضلال نوع من الإعانة على الحرام فحفظ الكتب حرام.^{١٠٥} ولم يبين القوم معنى الضلال هنا ويمكن إرادة أى معنى من الثلاثة بتبيين الحرام المتعاون عليه فى المقام.

٤-٤-٢-١. نقد الاستدلال بحرمة الإعانة على الحرام

و الكلام حول القاعدة يتطلّب مجالا أوسع و بعد تسليم القاعدة فالكلام فى الصغرى لأنّه غير مطرّد^{١٠٦} بمعنى أنّه ليس بصحيح فى جميع المصاديق بل صحيح فى الكتب إذا كانت على الكتابة حيث ثبتت حرمة فى حرمة قول الزور أو على حفظ أو بيع أو غيره إذا ينجزّ إلى محرّم لينطبق العنوان فهو حينئذ مع علم المكلف به يكون إضلالا وإفسادا. فالقاعدة تدلّ على الحرمة إذا يكون العمل إضلالا.

٤-٤-٣. الاستدلال بوجوب جهاد أهل الضلال

و استدلوا على الحكم بأنّه جهاد أهل الضلال واجب و ليس وجوبه بنفسه بل من جهة تدمير الضلال بتدمير أهله و تدمير كتب الضلال أولى بالوجوب لأنّ الكتب يوجب تقوية الضلال. فيجب تدمير كتب تشمل الضلال.^{١٠٧}

١٠٥. السيّد على بن محمّد الطباطبائيّ الحائرى، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٥؛ جعفر بن خضر المالكي النجفى (كاشف الغطاء)، شرح الشّيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، ص ٤٦؛ السيّد جواد بن محمّد الحسينيّ العاملى، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - الحديثية)، ج ١٢، ص ٢٠٧.

١٠٦. المولى احمد بن محمّد مهدي النراقى، مستند الشّيعه فى أحكام الشّريعة، ج ١٤، ص ١٥٧.
١٠٧. مهديّ النجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٠؛ محمّد حسن النجفى (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام، ج ٢٢، ص ٥٧.

٤-٤-٣-١. نقد الاستدلال بوجوب جهاد أهل الضلال

و فيه أولاً أنه قد يجتمع حفظ كتبهم و تدمير مذهبهم و كسر قوتهم، فليس التدمير منحصرًا في الإلحاق كما أن الإلحاق قد لا يلازم ذلك ولا يؤثر كما إذا كان الكتاب مطبوعاً منتشراً في الآفاق.^{١٠٨} و ثانياً أنه ليس المقصود في الحكم من أهل الضلال كل من يعتقد باطلاً^{١٠٩}، و تشهد عليه سيرة عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإنه لم يقم بتدمير الخوارج بمجرد ضلالهم بل قام بالنصح و الخطابة و تبين الحق^{١١٠} حتى قاموا بالحرب و الإفساد في الأرض^{١١١} فحيثما فقأ عين الفتنة و قال:

«لا تقاتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه»^{١١٢}

و ثالثاً منع الأولوية لأن وجود كتب الضلال بنفسه لا يوجب تقوية الضلال. و كل هذه بعد قبول تعليل وجوب جهاد الكفار بوجوب تدمير الضلال و هو لم يثبت.

٤-٤-٤. الاستدلال بوجوب قلع الأصنام

و قيل أن الشارع يريد قلع الأصنام و هياكل العبادة و بنفس الدليل يريد قلع كتب الضلال.^{١١٣} و الظاهر أن هذا الدليل تقتضى حرمة حفظ الكتب بمعانيها الثلاث.

٤-٤-٤-١. نقد الاستدلال بوجوب قلع الأصنام

و بعد قبول وجوب كسر الأصنام فوحدة الملاك ممنوع لما يلي:

١٠٨. جعفر السبّحاني التبريزي، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤١.
١٠٩. السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٠.
١١٠. محمد بن حسين الرضى، نهج البلاغة، ص ٨٠: الخطبة ٣٦.
١١١. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٥، ص ٧٢؛ عزّالدين ابو الحسن على بن ابى الكرم ابن اثير، الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٣٤١.
١١٢. محمد بن حسين الرضى، نهج البلاغة، ص ٩٣: الخطبة ٦٣.
١١٣. السيد تقى الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص ٢٩٠.

٤-٤-١-١. بعض الآيات

تدلّ بعض الآيات على جواز استماع الأقوال المختلفة لفهم الحقّ كقوله تعالى:

«الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^{١١٤}

و لا خصوصية للقول في الآية.^{١١٥} و في حفظ الكتب و قراءتها حظّ من فهم الحقّ و تقوية الإيمان لبعض النَّاس المتأملين لأنّ مواجهة المشاكل يوجب فهم الجهالة و هذا مضافا إلى أنّ التفكير يسوق الإنسان إلى فهم أكثر و علم أوفر. و ربّما يكون الإنسان منخبطاً في عمله و عقيدته و لا يعلم و بعد قراءة و استماع ضلال يفهم خطأه؛ مثلا يعتقد بشيء و بعد قراءة كتاب ضلال أو استماع سؤال يفهم ما يعتقد قاصر عن إجابة بعض إشكالات المخالفين فمواجهة المشاكل تقوده نحو الصّحيح إمّا بالتفكير وإمّا بالسؤال. و ذلك يوجب الفرق بين الأصنام وغيرها كالكتب.

 ٤-٤-٢-١. عدم النص من المعصوم عليه السلام

و من العجب كانت المسئلة عامّ البلوى و مع هذا لم يرد نصّ عليها. و لإثبات عموم البلوى يمكن الإستشهاد بأنّه أمر المنصور بترجمة كتب زردشت و زندقة فكثرت الزنادقة في عصره كابن أبي العوجاء و أبي شاعر الديصانيّ و ابن المقفّع و عبد الملك البصرى.^{١١٦} ولكن لم يرد نصّ من الصادق عليه السلام على المنع من قراءة الكتب و حفظها و البيع والشراء و الترجمة، بل قام بتربية العلماء لترويج الحقّ و دفع الفتنة. و سائر الأئمّة كذلك كما يظهر في روايات باب الحجّة من الكافي.^{١١٧} و في حديث المفضّل لم يمنعه

١١٤. الزّمر: ١٨.

١١٥. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٧، ص ٢٥٠.

١١٦. محمّد تقى الشوشترى، النّجعة في شرح ألمعّة، ج ٧، ص ٣٤.

١١٧. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٦٨.

الإمام عليه السلام من التكلم و النقاش مع الزنادقة و علمه الحقائق و ما يجادلهم به من الحق و الحجة^{١١٨} و يمكن التمسك بسيرة علي بن أبي طالب عليه السلام الماضية هنا أيضا.

٤-٥. الإجماع

و ادعى العلامة عدم الخلاف في الحكم^{١١٩} و استدلل الفقهاء التاليين له بالإجماع المدعى و عدم وجود متردد و مخالف في الحكم^{١٢٠}، ولم يعتنوا بكلام صاحب الحقائق^{١٢١}.

٤-٥-١. نقد التمسك بالإجماع

و فيه بعد تسليم تحققه أنه بعد تبين هذه الوجوه المذكورة المحتمل تمسك الأصحاب بها^{١٢٢} يكون الإجماع محتمل المدركية و لا يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام

١١٨. محمدباقر بن محمدتقي المجلسي، بحار الأنوار، ج ٣، ص ٥٧.

١١٩. حسن بن يوسف الحلبي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١٥، ص ٣٨٣.

١٢٠. مهدي النجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرمة، ص ١٥٠؛ السيد علي بن محمد الطباطبائي الحائري، رياض المسائل، ج ٨، ص ١٦٥؛ جعفر بن خضر المالكي النجفي (كاشف الغطاء)، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة، ص ٤٧؛ أحمد بن محمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٧٦؛ السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديث)، ج ١٢، ص ٢٠٦ و ٢٠٩.

١٢١. يوسف بن احمد البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ١٤١.

١٢٢. بل قال العلامة في منتهى المطلب، ج ١٥، ص ٣٨٣: «لأن في ذلك مساعدة على الحق و تقوية للباطل» وكما مر لا يصلح للمنع.

فلا يمكن الاستدلال به ولا يكون حجة على رأى المتأخرين. وقيل بعد تسليمه أيضا فيجب التمسك بالقدر المتيقن وهو حرمة الإضلال كما هو ظاهر من الأدلة السابقة.^{١٢٣}

٥. المشكل فى القيام بالإتلاف

لقد مرّ فى بداية المقال، المقصود من الضلال هو عدم الوصول إلى السعادة التى جعلت غاية للبشر، و من يفهم الحقّ المحض بالكامل هو الله تبارك و تعالى العالم بالحقائق و منها السعادة. و من يوحى الله إليه يفهم الحقّ فيما يوحى إليه و هم الذين أمر الله بسؤالهم لفهم الحقّ بقوله تعالى «فستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون».^{١٢٤} و غيرهم -كلّ من كان- يمكن أن يكون منخطأ فى يقينه أو ظنه فلذا يرى العلماء العظام -الذين لا كلام فى درجاتهم الرفيعة عند الله- يعتقدون بأشياء مختلفة غير قابل للجمع، فلا بدّ من الحكم بصحة واحدة منها فى كثير الموارد بل جميعها. و من جانب جعلوا الفقهاء ملاك الحكم علم المكلف واعتقاده.^{١٢٥} فبعد قبول وجوب الإتلاف لا يمكن قبول مصداقه من قبل غير المعصوم، لأنّ العمل به ليس بمقدور، لأنّ كلّ شخص يرى فهمه من الدين و حقائق العالم حقاً و غيره باطلا فإن أقام كلّ شخص بإتلاف آثار غيره

١٢٣. محمد حسين المنتظرى، دراسات فى المكاسب المحرّمة، ج ٣، ص ٩١؛ السيد تقى الطباطبائى القمى، عمدة المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٥؛ السيد ابوالقاسم الخويى، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٥٧؛ السيد الصادق الروحانى، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٣٩.

١٢٤. النحل: ٤٣.

١٢٥. جعفر بن خضر المالكي النجفى (كاشف الغطاء)، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، ص ٤٦؛ مهدي النجفى (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٤٩؛ المولى احمد بن محمد... مهدي النراقى، مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ١٥٨؛ جعفر بن خضر المالكي النجفى (كاشف الغطاء)، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، ص ٤٦.

بمجرد يقينه الشخصي فلا يبقى علم في العالم، كما حكم بعض علمائنا ببطلان عقائد بعض آخر ثم حكموا بإتلاف كتبهم استنادا بالحكم.^{١٢٦}

٧. النتيجة

كما ظهر مما مضى لا دليل للمحرّمات المدّعاة لكتب الضّلال و لم يثبت الحكم بالعنوان المشهور، فليس الأصل في حفظ الكتب الضّلال -بمعانيها الثلاث- هو الحرمة ليجتاج الخروج منها إلى الدليل.

و بعد البحث في الأدّلة يمكن أن يقال -كالنتيجة للبحث-: إن كان عمل الشخص من الحفاظ و البيع و غيره منجرّاً إلى الضّلال للشخص الخاصّ أو للناس عادة و لا يخرج عمل الشخص خاصة بسبب ما من العادة و العامل يعلم بذلك و يعتقد بأنّ الحقّ خلاف ما ينجرّ إليه العمل، فحينئذ إن قام به قام بعمل يوجب الضّلال عمداً و هو الإضلال -و القيام بخلاف القطع الذي هو حجة عقلا- فهو حرام من باب حرمة الإضلال المثبت حرمة بالأدلة السابقة. ولكن إن لم يكن كذلك؛ بأن لا يكون الكتاب بذلك الصفة أو يظنّ العامل عدم الضّلال أو لا يعتقد بأنّه خلاف الحقّ و أمثال هذه الفروض فلا دليل معتبر للحرمة. فالحرمة الموجودة متعلقة للحفاظ المضلّ كسائر

١٢٦. كما فعل الأصحاب: حسن بن جعفر بن خضر النجفي (كاشف الغطاء)، أنوار الفقهاء-كتاب البيع، ص ٢٥؛ محمّد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٢، ص ٥٩؛ يوسف بن احمد البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ١٤٤؛ مهديّ النجفي (كاشف الغطاء)، أحكام المتاجر المحرّمة، ص ١٥٥؛ السيّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)، ج ١٢، ص ٢٠٩.

الأعمال المضلّة عن الحقّ في العمل و العقيدة لمن يعتقد ما يعمله أو يعتقد أنه هو الحقّ
النايب. ١٢٧



١٢٧. يمكن استخراجها بعد التأمل في ما مضى من: محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب، ص ٢٠٤؛ محمد الفاضل اللنكراني، جامع المسائل، ص ٥٩٢؛ محمد حسين المنتظري، دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٣، ص ٩٨؛ السيد تقي الطباطبائي القمي، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص ١٩٥؛ السيد الصادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٠؛ جعفر السبحاني التبريزي، المواهب في تحرير المكاسب، ص ٤٤٢.



المصادر^{١٢٨}

١. القرآن الحكيم
٢. ابن اثير، عزالدین ابو الحسن علی بن ابی الکرّم، *الکامل فی التاریخ*، بیروت، دار صادر، ١٩٦٥م.
٣. ابن ادريس الحلّي، محمّد بن منصور بن احمد، *السّرائر*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤١٠ق.
٤. ابن دريد، محمّد بن حسن، *جمرة اللّغة*، بيروت، دارالعلم للملایین، الأوّل، ١٩٨٨م.
٥. ابن سيدة، محمّد بن اسماعيل، *المحكّم والمحيط الأعظم*، بيروت، دارالکتب العلمية، الأوّل، ١٤٢١ق.
٦. ابن شعبة الحرانيّ، حسن بن علی، *تحف العقول عن آل الرسول*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤٠٤ق.
٧. ابن فارس، احمد، *معجم مقاييس اللّغة*، قم، مجمع الأعلام الإسلاميّ، الأوّل، ١٤٠٤ق.
٨. ابن منظور، محمّد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت، دارصادر، الثالث، ١٤١٤ق.
٩. الأردبيليّ، أحمد بن محمّد، *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤٠٣ق.
١٠. الأنصاريّ الدزفوليّ، مرتضى بن محمّد أمين، *کتاب المکاسب (المحشّي)*، قم، مؤسسة دار الكتاب، الثالث، ١٤١٠ق.

١١. البحراني، يوسف بن احمد، *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٠٥ق.
١٢. التبريزي، الميرزا فتاح الشهيد، *هداية الطالب إلى أسرار المكاسب*، تبريز، الأطلاعات، الأول، ١٣٧٥ق.
١٣. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، *الصّحاح*، بيروت، دارالعلم للملأين، الأول، ١٣٧٦ق.
١٤. الجيلانيّ النجفيّ، الميرزا حبيب الله الرشتي، *التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاريّ*، قم، مجمع الذخائر الإسلاميّة، الأول، ١٣١٦ق.
١٥. الحرّ العامليّ، محمد بن الحسن، *وسائل الشيعه*، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الأول، ١٤٠٩ق.
١٦. الحسينيّ العامليّ، السيد جواد بن محمد، *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - الحديثه)*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤١٩ق.
١٧. الحلّيّ (العلامة)، حسن بن يوسف، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤١٠ق.
١٨. الحلّيّ (العلامة)، حسن بن يوسف، *تحرير الأحكام على مذهب الإمامية*، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأول، ١٤٢٠ق.
١٩. الحلّيّ (العلامة)، حسن بن يوسف، *تذكرة الفقهاء*، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الأول، ١٤١٤ق.
٢٠. الحلّيّ (المحقّق)، نجم الدين جعفر بن حسن، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*، قم، مؤسسة إسماعيليان، الثاني، ١٤٠٨ق.

٢١. الحلّي السيوريّ، محمّد بن عبد الله، *التنقيح الرابع لمختصر الشرائع*، قم، مكتبة آية الله مرعشي، الأول، ١٤٠٤ق.
٢٢. الخوانساريّ، السيّد احمد بن يوسف، *جامع المدارك في شرح مختصر النافع*، قم، مؤسسة اسماعيليان، الثاني، ١٤٠٥ق.
٢٣. الراغب الإصبهانيّ، حسين بن محمّد، *مفردات ألفاظ القرآن*، بيروت، دار القلم، الأول، ١٤١٢ق.
٢٤. الرضي، محمّد بن حسين، *نهج البلاغة*، قم، الهجرة، الأول، ١٤١٤ق.
٢٥. الروحاني، السيد الصادق، *منهاج الفقاهة*، قم، أنوار الهدى، الخامس، ١٤٢٩ق.
٢٦. زبيديّ، محمّد بن محمّد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت، دارالفكر، الأول، ١٤١٤ق.
٢٧. زهريّ، محمّد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، الأول، ١٤٢١ق.
٢٨. السبّحانيّ التبريزيّ، جعفر، *المواهب في تحرير المكاسب*، قم، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، الأول، ١٤٢٤ق.
٢٩. السلّار الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز، *المراسم العلويّة*، قم، منشورات الحرمين، الأول، ١٤٠٤ق.
٣٠. الشّوشتریّ، محمّد تقیّ، *النّجعة في شرح اللمعة*، طهران، مكتبة الصّدوق، الأول، ١٤٠٦ق.
٣١. الصّاحب، إسماعيل بن عباد، *المحيط في اللّغة*، بيروت، الأول، ١٤١٤ق.
٣٢. الصافيّ، عليّ، *ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى*، قم، كنز العرفان، الأول، ١٤٢٧ق.

٣٣. الطَّبَّاطبَايِيُّ الحائريّ، السيّد عليّ بن محمّد، *رياض المسائل*، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الأوّل.
٣٤. الطَّبَّاطبَايِيُّ القميّ، السيّد تقيّ، *عمدة المطالب في التعليق على المكاسب*، قم، مكتبة محلاتيّ، الأوّل، ١٤١٣ق.
٣٥. الطَّبَّاطبَايِيُّ القميّ، السيّد تقيّ، *مباني منهاج الصالحين*، قم، منشورات قلم الشرق، الأوّل، ١٤٢٦ق.
٣٦. الطَّبَّاطبَايِيُّ، محمّد حسين، *الميزان في تفسير القرآن*، بيروت، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، الثاني، ١٣٩٠ق.
٣٧. الطبرسي، فضل بن حسن، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، طهران، ناصر خسرو، الثالث، ١٣٧٢ش.
٣٨. الطبرسيّ، أحمد بن عليّ، *الاحتجاج على أهل اللجاج*، مشهد، المرتضى، الأوّل، ١٤٠٣ق.
٣٩. الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير، *تاريخ الأمم والملوك*، بيروت، دار التراث، الثانية، ١٩٦٧م.
٤٠. طريحيّ، فخرالدين بن محمّد، *مجمع البحرين*، طهران، مرتضويّ، الثالث، ١٣٧٥ش.
٤١. العامليّ (الشهيد الثاني)، زين الدين بن عليّ، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، الأوّل، ١٤١٣ق.
٤٢. العامليّ (الشهيد الثاني)، زين الدين بن عليّ، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكالنتر)*، قم، مكتبة داوريّ، الأوّل، ١٤١٠ق.

٤٣. العاملی (الشهید الثاني)، زين الدين بن علی، **حاشية المختصر النافع**، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٢٢ق.
٤٤. العلامة الحلّي، حسن بن يوسف، **منتهى المطلب فى تحقيق المذهب**، المشهد، مجمع البحوث الإسلامی، الأول، ١٤١٢ق.
٤٥. الفاضل اللنكرانى، محمد، **تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة-كتاب المكاسب**، قم، مؤسسة الأئمة الأطهار عليهم السلام، الأول، ١٤٢٧ق.
٤٦. الفاضل اللنكرانى، محمد، **جامع المسائل**، قم، امير قلم، الأول، ١٤٢٥ق.
٤٧. الفراهيدى، خليل بن أحمد، **كتاب العين**، قم، نشر الهجرة، الثاني، ١٤٠٩ق.
٤٨. الكركى العاملی، علی بن الحسين، **جامع المقاصد فى شرح القواعد**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الثاني، ١٤١٤ق.
٤٩. كاشف الغطاء النجفى، حسن بن جعفر بن خضر، **أنوار الفقاهة-كتاب البيع**، نجف، مؤسسة كاشف الغطاء، الأول، ١٤٢٢ق.
٥٠. كاشف الغطاء النجفى، محمد حسين بن علی بن محمد رضا، **سؤال و جواب**، نجف، مؤسسة كاشف الغطاء.
٥١. الكلينى، محمد بن يعقوب، **الكافى**، طهران، دارالكتب الإسلامية، الرابع، ١٤٠٧ق.
٥٢. المامقانى، محمد حسن بن الملا عبد الله، **غاية الآمال فى شرح كتاب المكاسب**، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، الأول، ١٣١٦ق.
٥٣. المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، **بحار الأنوار**، بيروت، دار إحياء التراث العربى، الثاني، ١٤٠٣ق.
٥٤. المحقق السبزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن، **كفاية الأحكام**، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٢٣ق.

٥٥. المدنى الكاشانى، رضا، **براهين الحج للفقهاء والحجج**، كاشان، مدرسة آية الله المدنى الدينية، الثالث، ١٤١١ق.
٥٦. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، **المقنعة**، قم، مؤتمر الشيخ المفيد، الأول، ١٤١٣ق.
٥٧. المكارم الشيرازى، ناصر، **أنوار الفقاهة-كتاب التجارة**، قم، مدرسة على بن ابى طالب، الأول، ١٤٢٦ق.
٥٨. المنتظرى، محمد حسين، **دراسات فى المكاسب المحرمة**، قم، نشر تفكر، الأول، ١٤١٥ق.
٥٩. الموسوى الخمينى، السيد روح الله، **الإجتهد والتقليد (تنقيح الأصول)**، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، الأول، ١٤١٨ق.
٦٠. الموسوى الخمينى، السيد روح الله، **المكاسب المحرمة**، قم، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، الأول، ١٤١٥ق.
٦١. الموسوى الخمينى، السيد مصطفى، **مستند تحرير الوسيلة**، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، الأول.
٦٢. الموسوى الخويى، السيد ابوالقاسم، **مصباح الفقاهة**، بى جا، بى چا، بى تا.
٦٣. الموسوى القزوينى، السيد على، **ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام**، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٢٤ق.
٦٤. النجفى (صاحب الجواهر)، محمد حسن، **جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربى، السابع، ١٤٠٤ق.
٦٥. النجفى (كاشف الغطاء)، جعفر بن خضر المالكي، **شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، النجف الأشرف**، مؤسسة كاشف الغطاء - الذخائر، ١٤٢٠ق.

۶۶. النجفیّ (کاشف الغطاء)، مهدی، **أحكام المتاجر المحرّمة**، النجف الأشرف، مؤسسة كاشف الغطاء، الأول، ۱۴۲۳ق.
۶۷. النجفیّ الإيروانیّ، علی بن عبد الحسين، **حاشية المكاسب**، طهران، وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامیّ، الأول، ۱۴۰۶ق.
۶۸. النراقیّ، المولی احمد بن محمد مهدی، **مستند الشیعة فی أحكام الشریعة**، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الأول، ۱۴۱۵ق.
۶۹. الیزدیّ، السید محمد کاظم الطباطبایّی، **حاشية المكاسب**، قم، مؤسسة اسماعیلیان، الثاني، ۱۴۲۱ق.

